.

وقدم في المحرر أنه يحنث في الثانية .

وقال الشارح إن كان الخادم عبده حنث وإن كان عبد غيره لم يحنث .

وجزم به الناظم .

تنبيه مفهوم كلامه أنه إذا لم يمكنه الامتناع أنه لا يحنث وهو صحيح .

وهو المكره وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه أنه يحنث .

وهو وجه في الرعايتين والحاوي الصغير .

فعلى المذهب يحنث بالاستدامة على الصحيح .

وقيل لا يحنث .

وتقدم بعض أحكام المكره في آخر باب تعليق الطلاق بالشروط .

فعلى الوجه الثاني في المسألة الأولى وهو احتمال المصنف لو استدام ففي حنثه وجهان .

وأطلقهما في المذهب والخلاصة والمحرر والنظم والزركشي .

إحداهما يحنث .

قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .

وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

وهو الصواب .

والثاني لا يحنث .

قوله وإن حلف ليشربن الماء أو ليضربن غلامه غدا فتلف المحلوف عليه قبل الغد حنث عند الخرقي .

وهو المذهب نص عليه .

وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي والمحرر